

Distr.: General
21 September 2012
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئاسة اللجنة من
البعثة الدائمة لجمهورية الكونغو لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية الكونغو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئاسة اللجنة
المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وتتشرف
بموافاتها طيه بتقرير حكومة جمهورية الكونغو عن تنفيذ القرار المذكور (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق

280912 270912 12-51826 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الموجهة إلى رئاسة اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية الكونغو لدى الأمم المتحدة
التقرير الأول لجمهورية الكونغو عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

ديباجة

يشكل الانتشار غير المشروع لأسلحة الدمار الشامل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين. ولهذا، يتوقف مستقبل كوكب الأرض على قدرة جميع الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي على العمل معا من أجل تحديد أطر العمل الفعالة القادرة على منع كل أشكال التهديدات أياً كان مصدرها.

وعلى وجه التحديد، فإن الدول مسؤولة عن تعزيز تدابير الوقاية من أجل ردع أية جهة من غير الدول ومنعها من صنع أسلحة الدمار الشامل أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها لأغراض إرهابية.

ومن أجل بلوغ هذا الهدف القائم على أسس صحيحة، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهو الأداة الأساسية المتاحة للمجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة منها الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو البكتريولوجية.

وفي إطار تنفيذ جمهورية الكونغو لمبدئها في ما يتعلق بترع السلاح العام والكامل على صعيد كوكب الأرض، فقد أصبحت طرفا في العديد من الصكوك على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي. وعلى الصعيد الوطني، يتضح التزامها في اعتمادها لعدة صكوك ذات صلة بمجال مكافحة أسلحة الدمار الشامل.

وقد أُعد هذا التقرير وقُدّم إلى اللجنة احتراماً للالتزامات الدولية التي تعهدت بها حكومة جمهورية الكونغو، وهو يتمحور حول النقاط التالية:

- لمحة عامة عن الكونغو؛
- الاشتراك في الصكوك الدولية؛
- الالتزامات السياسية للكونغو؛
- الترسنة القانونية؛
- وسائل المراقبة؛

- الشراكات في مجال أسلحة الدمار الشامل؛
- صعوبات تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛
- الاقتراحات الموجهة إلى اللجنة.

أولا - لمحة عامة عن الكونغو

استعادت جمهورية الكونغو سيادتها الوطنية في ١٥ آب/أغسطس ١٩٦٠. وتبلغ مساحة أراضيها ٣٤٢ ٠٠٠ كيلومتر مربع، في حين يقدر عدد سكانها بحوالي ٤ ملايين نسمة. للكونغو، بوصفه بلد عبور، ميناء بحري في المياه العميقة، للسكك الحديدية، وطرق مائية داخلية تُمكن الملاحة فيها طوال السنة على نهر الكونغو (ثاني أقوى نهر في العالم بعد نهر الأمازون). ويزخر سطح أراضي الكونغو وباطنها بموارد طبيعية هامة تكفل لهذا البلد غدا أفضل.

وأطلق الكونغو، وهو يستند إلى هذا الرصيد القوي، برنامجا طموحا لتحديث نسيجه الاجتماعي الاقتصادي وتصنيعه لكي يصبح بلدا صاعدا في أفق عام ٢٠٢٥.

ووفقا لدستور ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، فإن النظام السياسي نظام ديمقراطي ويقوم على الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

وفي هذا الإطار، يقيم الكونغو علاقات طيبة مع البلدان المجاورة ويساهم على نحو دؤوب في التسوية السلمية للتراعات في القارة الأفريقية.

وحرصا من الكونغو على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإنه لا يدخر أي جهد للوفاء بالتزاماته في هذا الصدد.

ثانيا - الصكوك الدولية

١-٢ على الصعيد الدولي

الكونغو طرف في المعاهدات التالية:

- معاهدة عدم الانتشار النووي، المعتمدة في واشنطن في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨، والتي انضم إليها الكونغو في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨؛
- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، المعتمدة في لندن، وموسكو، ثم واشنطن في

١١ شباط/فبراير ١٩٧١، والتي انضم إليها الكونغو في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨؛

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمِّية وتدمير تلك الأسلحة، المعتمدة في لندن ثم في موسكو في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢، والتي انضم إليها الكونغو في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المعتمدة في جنيف في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وقد صدق عليها الكونغو في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧.

٢-٢ على الصعيد الإقليمي

الكونغو طرف في الاتفاقيات التالية:

- اتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا، المعتمدة في باماكو في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، والتي صدق عليها الكونغو في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، التي وُقِّعت في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ وجرى التصديق عليها في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.
- وبالإضافة إلى ذلك، وقّع الكونغو مجموعة من الاتفاقيات المعتمدة سواء على الصعيدين الدولي أو الإقليمي. ويمكن على سبيل المثال ذكر ما يلي:
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعتمدة في نيويورك في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ والموقعة في شباط/فبراير ١٩٩٧؛
- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)، المعتمدة في أديس أبابا (إثيوبيا) في تموز/يوليه ١٩٩٥ والموقعة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.
- وفي إطار مكافحة الإرهاب، أصبح الكونغو أيضا طرف في بضع اتفاقيات، منها بالخصوص:
- اتفاقية طوكيو المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، المعتمدة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ والتي جرى التصديق عليها في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨؛

- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (المعروفة باتفاقية لاهاي) المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، والتي انضم إليها الكونغو في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩؛
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وقد جرى التصديق على هذه الاتفاقية في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٣-٢ على الصعيد دون الإقليمي

- الكونغو، بوصفه عضوا في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، دولة طرف في عدة صكوك دولية منها ما يلي:
- اتفاق التعاون في مجال الشرطة الجنائية بين دول وسط أفريقيا، الموقع في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ في ياوندي؛
- اللائحة رقم 08/05-UEAC-057-CM-13 التي اعتمدت بموجبها الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في وسط أفريقيا، الموقعة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في ليرفيل؛
- اللائحة رقم 14/99/CEMAC-036-CM-03 المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ التي اعتمدت بموجبها قانون الملاحاة في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- اللائحة رقم 01/03-CEMAC-UMAC المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ المتعلقة بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب في وسط أفريقيا وشمعها؛
- اللائحة رقم 02/02/CEMAC/UMAC/CM المؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المتعلقة بتنظيم وتشغيل الفريق العامل المعني بمكافحة غسل الأموال في وسط أفريقيا؛
- لائحة اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا رقم R-2005/01 المتعلقة ببذل العناية الواجبة من جانب المؤسسات الخاضعة لها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في وسط أفريقيا.
- ووفقا للمادة ١٨٤ من دستور جمهورية الكونغو، تصبح الاتفاقيات الدولية سارية المفعول في الإطار القانوني الوطني بمجرد التصديق عليها، ولها الأولوية على التشريعات المحلية ويمكن الالتجاء إليها مباشرة بحسب الاقتضاء.

ثالثا - الالتزامات السياسية

تعهدت سلطات جمهورية الكونغو في مناسبات عديدة بالتزامات سياسية لدعم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأدانت أنشطة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها على أيدي جهات من غير الدول.

وفي إطار الدعم المقدم لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يمكن على سبيل المثال ذكر الخطاب الذي ألقاه الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالدفاع الوطني خلال مؤتمر خبراء الدول الأطراف في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعقود في فيينا عام ٢٠١١.

وُثِد أن منهجيا أنشطة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها على أيدي الجهات من غير الدول بتطبيق تدابير القمع المنصوص عليها في القوانين واللوائح السارية المفعول في جمهورية الكونغو.

وبالإضافة إلى ذلك، شارك الكونغو في الحلقة الدراسية حول الحد من التهديدات العالمية الناجمة عن المصادر المشعة، التي نظمتها مبادرة الحد من التهديدات العالمية في حزيران/يونيه ٢٠١٠ في المغرب، والحلقة الدراسية حول تحديد أماكن المصادر المشعة غير الخاضعة للرقابة وتأمينها، التي نظمتها نفس المؤسسة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في موريشيوس.

رابعا - الترسنة القانونية

بالإضافة إلى الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل التي وقعها الكونغو أو صادق عليها، فإن للكونغو عددا من الصكوك القانونية التي قد تمكن من تحقيق النتيجة المرجوة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتنص الصكوك على عقوبات في حالة حدوث انتهاكات، ضد كل من المرتكبين والشركاء.

واستجابة لروح القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يدعو الدول إلى العمل على اتخاذ تدابير تشريعية محددة، يجري العمل حاليا في الكونغو على إصدار مشروع قانون يتعلق بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وهذه التدابير ذات صفة دستورية وتشريعية وتنظيمية.

٤-١ الأحكام الدستورية

حرصاً من الكونغرس على العمل من أجل إثراء التراث العالمي، فقد رسخ في ديباجة دستور ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ تمسكه بقيم السلام والحرية والمساواة والعدل والتسامح والاستقامة، وبفضائل الحوار، كمراجع أساسية للثقافة السياسية الجديدة.

وتنص المادة ٣٧ من الدستور على أن "المرور العابر للنفايات السامة، أو الملوثة، أو المشعة، أو أي منتجات خطرة أخرى، قادمة من الخارج أم لا، أو استيراد تلك النفايات أو المنتجات، أو تخزينها، أو دفنها، أو سكبها في المياه القارية والمناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية، أو نثرها في المجال الجوي تشكل جريمة يعاقب عليها القانون".

وبموجب المادة ٣٦ من الدستور نفسه، يحدد القانون "شروط تخزين النفايات السامة، أو الملوثة، أو المشعة الصادرة عن المعامل وغيرها من الوحدات الصناعية أو الحرفية المنشأة على الأراضي الوطنية، ومناولة تلك النفايات، وحرقتها، والتخلص منها".

٤-٢ التشريعات واللوائح

تتألف التشريعات الكونغولية من مجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية التي تحكم استخدام ومناولة المواد الخطرة التي قد تدخل في صنع أسلحة الدمار الشامل. وتنص القوانين المذكورة على عقوبات ضد الجهات الطبيعية أو الاعتبارية التي تخالفها.

وبغرض التوضيح، يمكن ذكر النصوص التشريعية والتنظيمية التالية:

- القانون رقم ٦٢/٢٥ الصادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٢ الذي ينظم المنشآت الخطرة وغير الصحية وغير الملائمة؛
- القانون رقم ٦٢/٣٧ الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المتعلق بالنظام الخاص للمتفجرات؛
- القانون رقم ٩١/٠٣ الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ المتعلق بحماية البيئة؛
- القانون رقم ٩٤-٢٤ الصادر في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ الذي يحكم المواد الهيدروكربونية؛
- القانون رقم ٩٨/٨ الصادر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ الذي يعرف الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وينص على عقوباتها؛
- القانون رقم ٢٠٠٥-٤ الصادر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ الذي ينظم قطاع التعدين؛

- القانون رقم ٢٠٠٩/٥ الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ المتعلق بقمع الفساد؛
- يعاقب القانون الجنائي الكونغولي على جميع أشكال الحيازة غير القانونية للأسلحة؛
- المرسوم رقم ١٦٦/٦٨ الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٦٨ الذي يحدد شروط تطبيق القانون رقم ٦٢/٣٧؛
- المرسوم رقم ٢٠٠٨-٦٤ الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ الذي يحدد ترتيبات تنظيم الوكالة الوطنية للتحقيقات المالية وسير العمل فيها وتمويلها؛
- الأمر الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٣٢ الذي ينظم استيراد المواد السامة والاتجار بتلك المواد وحيازتها في أفريقيا الاستوائية الفرنسية.

خامسا - وسائل المراقبة

- ١ - أنشأ الكونغو لجنة وطنية مكلفة بمتابعة تدابير تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتنسيقها. وتتألف هذه اللجنة من ممثلي المؤسسات ومن أمانة دائمة، وتتمثل مهامها الرئيسية فيما يلي:
 - تقييم جميع التدابير التي تسهم في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتنسيقها؛
 - إعداد تقارير الحكومة؛
 - صياغة خطة العمل الوطنية؛
 - الاضطلاع بتنظيم المصادر المشعة؛
 - السهر على حُسن إدارة المواد المتفجرة ذات الاستخدام المدني في المقالع والمناجم والأشغال العامة والهندسة الزراعية؛
- ٢ - الأنشطة المشروعة التي تنطوي أو قد تنطوي على استخدام المواد المتصلة هي بالخصوص ما يجري القيام به على المستويات التالية:
 - المختبرات، وبخاصة في وحدات الفحص بالأشعة في المستشفيات وفي كلية العلوم التابعة لجامعة ماريان نغواي؛
 - المصانع التي تستخدم مواد كيميائية والتي تقوم بمناولة مشتقات تلك المواد؛
 - شركات التنقيب عن النفط وإنتاجه؛
 - شركات الأشغال العامة؛

- المناجم ومصادر الطاقة والموارد المائية بصفة عامة؛
- ٣ - التشريعات واللوائح التي تنظم في هذا الصدد الأنشطة المشروعة التي تستخدم المواد المتصلة هي القوانين (الجمارك، المناجم، الغابات، المياه، الطاقة)، والأوامر والمراسيم؛
- ٤ - قوائم المراقبة التي تحدد وتُعرف المواد المتصلة التي بحوزة الكونغو هي القوائم التي تتضمنها توصية منظمة الجمارك العالمية، والقوائم المدرجة في الجداول ١ و ٢ و ٣ المرفقة باتفاقية الأسلحة الكيميائية؛
- ٥ - يجري اتخاذ تدابير على مختلف الصعد من أجل حصر المواد المتصلة وتأمينها في نهاية المطاف؛
- ٦ - ترد تدابير مراقبة المواد المتصلة في مختلف القوانين؛
- ٧ - فيما يتعلق بالتدريب، حضر موظفو مختلف الإدارات المعنية حلقات دراسية أو شاركوا في مؤتمرات ترمي إلى تعزيز القدرات في مجال مراقبة التهريب وإدارة المسائل المرتبطة بالمواد المتصلة، وبخاصة على مستوى الجمارك، والدفاع، والشرطة، والأجهزة الخاصة، والأمن المدني؛
- ٨ - التدريب المتعلق بأسلحة الدمار الشامل هو أحد المواضيع التي تُدرّس في المدارس العسكرية ومراكز التدريب العسكري؛
- ٩ - على مستوى الحدود، تتاح للجمارك أجهزة مسح لكشف محتويات الحاويات، ومع ذلك، تظل الهياكل الأساسية والتجهيزات غير كافية بالمرّة؛
- ١٠ - الآليات الرئيسية لمراقبة عمليات استيراد المواد المتصلة وتصديرها وإعادة شحنها ومرورها العابر هي قانون الجمارك واللوائح الجمركية؛
- ١١ - لكل إدارة معنية جهة اتصال بشأن المجالات الثلاثة (النووي، والبيولوجي، والكيميائي)، إلا أنه لا توجد آلية تنسيق يمكنها تعزيز التواصل ومواءمة أساليب العمل؛
- ١٢ - تجدر الإشارة إلى أنه يجري حالياً إعداد مشروع قانون يتعلق بتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وهو ينص، في جملة أمور، على إنشاء سلطة وطنية مكلفة بمراقبة الهياكل التي تعمل على المنتجات الكيميائية.

سادسا - الشراكات الدولية

يقوم الكونغو، في إطار التعاون الدولي، بما يلي:

- ١ - يجري اتصالات بالوكالة الدولية للطاقة الذرية عن طريق المركز الدولي للمبادرات، الذي يهتم بسلامة مصادر الإشعاع وأمن المواد المشعة؛
- ٢ - يقيم علاقات مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية من خلال وزارة المالية، وخاصة عن طريق الفريق العامل المعني بمكافحة غسيل الأموال في وسط أفريقيا، الذي للكونغو لديه مركز المراقب، مما يعني بالنسبة لهذه الهيئة التابعة للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا أن الكونغو تعتمد معايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية؛
- ٣ - يقيم شراكة وثيقة في المجال النووي مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ولها مركز وطني للبيانات؛
- ٤ - شارك في حلقة عمل التوعية بمراكز التفوق التي نظمتها في نيروبي (كينيا) في شباط/فبراير ٢٠١٢؛ اللجنة الأوربية ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة حول المواد الكيميائية والبيولوجية والنووية المشعة؛
- ٥ - له وكالة وطنية للتحقيقات المالية عملا بالمادة ٢٥ من اللائحة 01/03-CEMAC-UMAC الصادرة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، والتي تنص على منع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في أفريقيا الوسطى وقمعه؛
- ٦ - ينفذ توصية منظمة الجمارك العالمية المؤرخة آذار/مارس ٢٠٠٨ المتعلقة بالمواد الحساسة التي قد تستخدم كمواضع متصلة في صنع أسلحة كيميائية؛
- ٧ - يقيم علاقات تعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وفي هذا الإطار، جرى اتخاذ عدة مبادرات، هي:
- المهمة التي قام بها في آب/أغسطس ٢٠١٠ أحد الخبراء إلى الكونغو، حيث أجرى تفتيشا للمختبرات الكيميائية بغية تحديثها وإنشاء مختبرين لتحليل تلوث المياه في برازافيل وبونت - نوار؛ وكذلك مختبر مراقبة المنتجات الكيميائية المستوردة و/أو التي تعبر ميناء بونت - نوار؛
- تنظيم أيام توعية بالأسلحة الكيميائية لفائدة أعضاء البرلمان وسلطات القطاعين العام والخاص في تشرين الثاني/نوفمبر في برازافيل وبونت - نوار؛

- تقديم المساعدة القانونية في صياغة مشروع القانون المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛

كذلك، اقترح نظراء الكونغو الأفريقيون أن يحتضن الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

٨ - تنظيم وتسيير عمل الفريق العامل المعني بمكافحة غسل الأموال في وسط أفريقيا عملاً بالقاعدة التنظيمية رقم 02/02/CEMAC/UMAC/CM الصادرة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (ياوندي)؛

٩ - عقدت في الفترة من ١٤ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في الكونغو حلقة العمل الإقليمية لتطوير المراكز الوطنية للبيانات، والتي أفضت إلى إنشاء المركز الوطني للبيانات في الكونغو؛

١٠ - المشاركة في الحلقة الدراسية الإقليمية للتوعية لفائدة البلدان الأفريقية، التي نُظمت في الرباط (المغرب) في الفترة من ٢١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ تحت عنوان "مؤتمر قمة الأمن النووي والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي".

سابعاً - الصعوبات

من بين الصعوبات التي تواجهها جمهورية الكونغو في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يمكن ذكر ما يلي:

- ١ - عدم ملائمة الهياكل الأساسية وعدم كفايتها؛
- ٢ - ضعف مستوى تعميم الاتفاقيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل؛
- ٣ - عدم كفاية الآليات المحددة لإدارة كل صك قانوني بشأن أسلحة الدمار الشامل؛
- ٤ - غياب آلية وطنية لمتابعة وتنسيق أنشطة مراقبة أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها؛
- ٥ - عدم كفاية المعدات الموجودة وقدمها وعدم تكييفها؛
- ٦ - عدم كفاية الموارد البشرية المدربة على مكافحة أسلحة الدمار الشامل.

ثامنا - الاقتراحات

- يدعو القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في المادة ٧ منه الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى البلدان الأخرى في مجال الاستخبارات وفي المجالين التقني و/أو التنظيمي على سبيل المثال.
- ونظرا لما سبق ذكره، يلتمس الكونغو مساعدة اللجنة في المجالات التالية:
- ١ - إنشاء آلية وطنية لمتابعة وتنسيق أنشطة مراقبة أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها؛
 - ٢ - القيام بحملات لتعميم الاتفاقيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل عن طريق حلقات عمل وحلقات دراسية، خاصة في أكبر مدن البلد وفي المدن الواقعة على الحدود؛
 - ٣ - تقديم الدعم في تشييد المنشآت؛
 - ٤ - اقتناء المعدات والمختبرات المناسبة للمراقبة؛
 - ٥ - وضع إطار قانوني ومؤسسي يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛
 - ٦ - تعزيز قدرات مختلف الجهات الفاعلة المعنية بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛
- ومع ذلك، لا تدّخر حكومة الكونغو جهدا من أجل التنفيذ التدريجي للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).